

بالصبح الصادق للكونه اصدق ظهوره من الاول قال عليه السلام لا
 يفرغ من غير الاستقلال فكلوا واشربوا حتى تقطم العجز المستطير وقد
 بالخير ان اول الصبح واخر الشفق اما يولت اذا كان عظام الشمس
 ثمانية عشر حزة افي بلد يكون عرضها اقل من تمام الليل ثمانية عشر
 حزا اقل الشفق بالصبح كما ذابا كانت الشمس في التقلب الصبي في
 صراويل بلد يكون فيه ذلك فكلما كانت الشمس اقرب الى الافق كانت
 الانوار اعظم ويظهر الحر كما الشفق والخروج وتصديق الزمان في هذا
 التمام يقتضي بتمام الكلام تركناه محافة الا برام والنوم ببلية
 عند الحساب من مفارقة الشمس دايرة نصف النهار والي عودها
 اليها حرة الكل من المفارقة واهل هذه الافايم يعتبرون من نصف
 النهار والشارحة من نصف الليل وهذا الترتيب غير ما نصفه
 علي زمان ما بين مفارقة الشمس دايرة نصف النهار فوق الافق
 سلا الي عودها اليها حرة وتقر بغير ما من زمان يتخلل بين مفارقة
 الشمس ونصف دايرة نصف النهار وبين دايرة عودها اليها حرة
 يتخلل ما بين طوي المتقاطع بينهما وبين افقهم من زاوية بلية
 هو قولهم يولي ظهوره ويخفاه وان اصطلح ما نصيبه للشمس اذ
 الشمس في كثير من المواضع لا يطلع ولا يارب اياما والصواب
 ان يقال هو زمان ما بين مفارقة الشمس نصف دايرة نصف
 دايرة نصف النهار بتعبته او عرضة يولد والشمس في هذا
 الي عودها اليه ببلية او تماثلتها او مشر وشمس ليستعمل البرق
 عرض تسعين ايضا وعند العامة من العرب واكثر اهل الشرع

لا يحصى بطول النهار انما هو عوده وان ذلك
 الزمان نصفه غير انه يتخلل بين مفارقتها
 نصف النهار وبين عودها اليه

من عزوب الشمس اليه لانه من ان الظلة اصل والنور طار
 ومن طوعها اليه مثله عند آخرين كالروم والذين يكون المظهر
 وجودها والظلة عندهم ولما كان في وجه اعتبار الحساب ابتداء
 اليوم من دايرة نصف النهار في وجه اعتبارها اليه يتولد و
 ابتداءه يمكن من مفارقة الشمس كل بقعة بفرق من ذلك لكن
 الحساب والمخبرين اصطلاحا اعتبارا غير من دايرة نصف النهار
 دون الافق كما اصطلح عليه العامة لان اختلافات المطالع ابي
 مطالع قوس من ذلك البروج بحسب الافاق فيلزم ان يكون في ان
 لكل عرض مطالع مخالف لمطالع عرض آخر وكذلك اختلافات
 الفارب واختلافها واحدا بحسب دايرة نصف النهار في ابي
 عرض كانت لان دايرة نصف النهار في جميع النواحي تقوم مقام
 افق خط الاستواء في ان افق مطالع قوس من ذلك البروج
 في خط الاستواء هو الذي يمر بدايرة نصف النهار من المعدل مع
 مرور تلك القوس في جميع المساكن واحدا فواختلاف الافق
 لا يخله بمقدار يوم بغيره بحسب الافاق ومسار الخطوط
 دايرة نصف النهار فانه لا يفرق من اعتبارها اختلاف مطالع يوم
 معين في جميع المساكن وزمان اليوم ببلية عند الحساب يزيد
 علي زمان دور الكل في جميع المواضع مطالع ما يارب الشمس من
 فلك البروج في ذلك اليوم اي مبتدأ زمان دور مطالعته
 الاستوائية دايرة نصف النهار في وجه اختيارنا دايرة نصف الشمس
 دايرة نصف النهار في جنس من ذلك البروج فطاشك انه يكون